مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية | ISSN: 2437 - 0363 EISSN 2602-6767 | المجلد 07 / العـدد: 01 (2021)، ص 865- 886

دراسة إحصائية لظاهرة العنف في المجتمع الجزائري

Statistical study of violence phenomenon in Algerian society

مصطفى زيكيو[1*]، حاج بلهواري[2]، يونس معزازي[3]

[1] جامعة عبد الحميد ابن باديس(الجزائر)، zik.socio@gmail.com

[2] جامعة عبد الحميد ابن باديس(الجزائر)، Hadj.belhouari@yahoo.fr

[3] جامعة لونيسي علي البليدة 02 (الجزائر)، mazazi_y@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/04/27 تاريخ القبول: 2021/05/29 تاريخ النشر: 2021/06/23

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على ظاهرة اجتماعية بالغة الأهمية وهي ظاهرة العنف في المجتمع الجزائري ،والتي تعبر عن حالة الأنوميا التي تصيب البناء الاجتماعي برمته،فالخلل الوظيفي الذي يصيب الأنساق المكونة للبناء الاجتماعي كالنسق الأسري،والنسق التربوي والنسق الديني،والنسق الاقتصادي،من شأنه أن يكون سببا في بروز هذه الظاهرة في المجتمع.ونروم من خلال هذه الدراسة معرفة حجم الظاهرة محل الدراسة(ظاهرة العنف في المجتمع الجزائري) وأنماطها المختلفة،وذلك من خلال الاعتماد على منهج تحليل الإحصائيات التي أفادتنا بها المؤسسة الشُّرطية الجزائرية ،إذا أنه لا يتسنى لنا معرفة حجم العنف إلا بالاعتماد على هذا المصدر كونه يغطي كافة التراب الوطني،فإحصاءاتها تتميز بالدقة والمصداقية،ومن بين النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة هو ارتفاع في حجم ظاهرة العنف خلال فترة الدراسة ،مع العلم أن ظاهرة العنف في الإحصاءات الشُّرطية تصنف في خانة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص،وتنقسم إلى قسمين رئيسيين الأول يمثل في الجرائم التي تمس السلامة الجسدية،كجريمة القتل بنوعيه العمدي وغير العمدي،والضرب والجرح العمدي بنوعيه المفضي إلى عاهة والمفضي في أحيان أخرى إلى الوفاة،بالإضافة إلى جريمة الاعتداء على الأسرة والآداب العامة كالاعتداء على والاغتصاب،وتحريض القصر على فساد الأخلاق،والأفعال المخلة بالحياء،أما القسم الثاني يتمثل في الجرائم التي تمس بشرف واعتبار الأشخاص كالسب والشتم،والتهديد،والقذف(التشهير).

كلمات مفتاحية : العنف؛التهديد؛السب والشتم ؛ القذف؛الضرب والجرح العمدي.

Abstract:

Through this article we try to study the phenomenon of violence in our society, expressing the state of anomie which affects the components of the social structure, such as the family, educational, religious and economic system. We want, through this study, to know the extent and types of this phenomenon, through an analysis of the statistical data communicated by the direction of the police services. According to these statistics, this phenomenon is classified under the category of crimes against persons, which is divided into two main parts, the first being crimes affecting physical integrity, such as the crime of murder through its intentional and unintentional forms, beating and wounding which results in incapacity or death, in addition to crimes of domestic assault and moral injury, such as assault on parents, rape, incitement of minors and acts of indecency, while the second represents crimes affecting the honor and consideration of persons such as insults and abuse, threats and calumnies (defamation).

Keywords: Violence; Defamation; Insults and abuse; Intentional Assault and Injury; Threats.

المؤلف المرسل

1. مقدمة:

تعتبر ظاهرة العنف من الظواهر التي تهدد حياة الأفراد والجماعات على حد سواء،وتتسبب في تمزيق النسيج الاجتماعي،فجرائم القتل على سبيل المثال لا الحصر تتسبب في خلق ظواهر اجتماعية أخرى كظاهرة الترمل،ففقدان العائلة للمعيل يجعلها تتكبد أعباء الحياة سواء كان ذلك من الجانب الاقتصادي (الحاجة البيولوجية) أو التربوي(فقدان دور الأب أو الأم في التنشئة) أو النفسي من خلال الأزمات النفسية التي تصيب النسق الأسري والمتمثلة في الاضطراب ما بعد الصدمة.

إن جرائم العنف لا تلحق ضررا بالجسد فقط،بل هناك أشكال أخرى لا تقل ضررا عن سابقتها،وهي الجرائم التي تمس بشرف واعتبار الأشخاص كالتهديد،والسب والشتم،والقذف،حيث تتسبب في خلق العداوة والكراهية والمشاحنة بين الأفراد والعائلات.

إن جرائم العنف تمثل ترويعا للمواطنين،وهذا الترويع والتخويف من شأنه أن ينغص الحياة الآمنة والهادئة،وأهم عنصر في ذلك هو فقدان الشعور بالأمن ،وهذا ما يعتبره البعض المقياس الحقيقي للأمن في أي مجتمع(أبو شامة،2003 ،ص 43)[1]

وينطوي مفهوم العنف على أبعاد عديدة ومختلفة تتداخل مع بعضها البعض ،بحيث لا يمكننا أحيانا التفريق بين أهمية البعد الاجتماعي أو النفسي وأهمية البعد البيولوجي ،كما يضم العنف سلسلة من الأفعال تتراوح بين الضرر المادي والجسدي والنفسي والمعنوي وغيرها من أشكال العنف التي تندرج في سلم متعدد الدرجات ،تبدأ بالتهديد والوعيد ،مرورا بالإيذاء الجسدي والسب والتكذيب ،حتى القتل والإبادة(الحيدري،2015 ،ص 21)[2]

إن من بين الأهداف التي نصبوا إلى تحقيقها من خلال هذه الدراسة هي تتبع مستوى ظاهرة العنف في الجزائر وذلك بالاعتماد على منهج التحليل الإحصائي للبيانات التي أفادتنا بها المؤسسة الشُّرطية الجزائرية.وتكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تعالج تطور حجم جرائم العنف بشتى صورها في المجتمع الجزائري خلال فترة زمنية محددة،وتوزيعها على المستوى الوطني وذلك من خلال معرفة عدد القضايا المسجلة حسب كل ولاية من ولاية الوطن.

مشكلة الدراسة:

تعتبر ظاهرة العنف من أقدم الظواهر التي عرفتها البشرية على وجه الأرض،وقد اجتهد العديد من العلماء في إعطاء تفسير يمكن من خلاله فهم الدوافع التي تؤدي بالفرد إلى الإقدام على ارتكاب السلوك العنيف،والذي يتمثل في إلحاق الضرر أو الإيذاء الجسدي ،أو إلحاق الضرر المعنوي الذي يتسبب في النيل من اعتبار وسمعة الآخرين.ومهما اختلف نوع السلوك العنيف،فهو يعد شكل من أشكال التفاعل السلبي بين الأفراد،فقد يكون هذا التفاعل بين شخص وشخص أخر،أو بين شخص وجماعة ،أو بين جماعة وجماعة أخرى،والشيء اللافت للانتباه هو تنامي هذه الظاهرة في المجتمع الجزائري خلال السنوات الأخيرة،حيث ترسخت في أذهان بعض الأفراد فكرة مفادها أن العنف أصبح أسلوب من أساليب الحياة،وعليه فإننا نحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على التساؤل الرئيسي الأتي:ما حجم ظاهرة العنف في المجتمع الجزائري؟

فرضيات الدراسة:

- هناك تنامي لظاهرة العنف الجسدي خلال فترة الدراسة.
- هناك تنامي لظاهرة العنف التي تمس بشرف واعتبار الأشخاص خلال فترة الدراسة.

2. مفاهيم الدراسة :

سنحاول عرض أهم التعاريف المرتبطة بالعنف،مع العلم أن السلوكات المرتبطة بهذه الظاهرة يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين:الأول يتضمن جرائم العنف التي تلحق ضررا بالسلامة الجسدية،أما القسم الثاني يضم جرائم العنف التي تلحق ضررا بالسلامة المعنية،وسوف نستعرض أهم التعاريف كما يلي:

1.2.مفهوم العنف:

- **لغةً:**

يُعَرف العنف في لسان العرب بأنه الخرق بالأمر وقلة الرفق به،وأعنف الشيء أخذه بشدة،والتعنيف هو التعيير والتقريع واللوم،والعنف هو استخدام الضغط والقوة استخداما غير مشروع أو غير مطابق للقانون ،والعنف يعني التأثير على إرادة فرد ما (غانم،2004،ص 74)[3]

- **اصطلاحا:**

تعددت تعريفات العنف،ونأتي لذكر أهمها:

عرف (رضا) العنف بأنه :الاستعمال غير القانوني لوسائل القسر المادي والبدني ابتغاء تحقيق غايات شخصية أو جماعية،على أنه في جوانبه النفسية يحمل معنى التوتر والانفجار،تسهم في تأجيجها داخل الفرد والجماعة عوامل كثيرة أبرزها هذا العالم الحديث المنقسم على نفسه والذي يعيش فيه انسان اليوم تناقضات(اقتصادية وعقائدية وسياسية).وعرفه الزهراني بأنه :(السلوك الذي يقصد به إيذاء الآخرين بدنيا أو ماديا) وعرفه الصيرفي بأنة:الميل إلى الاعتداء والتشاجر والانتقام والمشاركة والمعاندة والميل للتحدي والتلذذ في نقد الآخرين وكشف أخطائهم وإظهارهم بمظهر الضعف أو العجز،والاتجاه نحو التعذيب والتنغيص والتشهير (الطيار،2005،ص 28)[4]

2.2. أنماط العنف:

لقد اقترح علم التنميط تقسيم العنف إلى ثلاثة مجموعات واسعة بحسب مقترفي فعل العنف:

العنف الموجه للذات:

يقسم العنف الموجه للذات إلى سلوك انتحاري وانتهاك الذات،ويشمل الأول الأفكار الانتحارية،ومحاولات الانتحار ،وأما الانتهاك الذاتي فيشمل أعمالا أخرى كالتشويه الذاتي.

العنف بين الأشخاص:

يقسم العنف بين الأشخاص إلى فئتين:

- العنف العائلي وبين القرناء الوثيقي الصلة بالضحية ويقع عادة في المنزل ،ولكن ليس بشكل مطلق.
- العنف المجتمعي:وهو العنف الذي يقع بين الأفراد لا قرابة بينهم ،وقد يعرفون بعضهم ،وقد لا يعرفون،ويقع بشكل عام خارج المنزل،وتضم المجموعة أشكالا من العنف كانتهاك الطفل وعنف القرناء الوثيقي الصلة والمسنين،بينما تضم المجموعة الأخيرة عنف العصابات وأعمالا عشوائية من العنف،والاعتداء الجنسي والاغتصاب والعنف في مواقع المؤسسات كالمدارس،وأماكن العمل والسجون وأماكن التمريض.

- **العنف الجماعي:**

يقسم العنف الجماعي إلى عنف اجتماعي وسياسي واقتصادي،وبشكل مختلف عن الفئتين السابقتين،فإن الأقسام الفرعية من العنف الجماعي تفترض وجود دوافع محتملة للعنف ترتكبها الزمر الأكبر من الأفراد أو الدول،ويشمل العنف السياسي المعارك الحربية والعنف المرتبط بها ،ويشمل العنف الاقتصادي هجمات المجموعات الكبرى بدوافع المكاسب الاقتصادية كالهجمات التي تنفذ بهدف تعطيل الفعاليات الاقتصادية وتعطيل تحقيق الخدمات الأساسية (منظمة الصحة العالمية،2002،ص 24)[5]

3.2. تصنيف جرائم العنف في الإحصاءات الرسمية :

تصنف جرائم العنف في الإحصاءات الشُّرطية كما يلي:

1.3.2 الجرائم التي تمس السلامة الجسدية:

أُطلِق عليها هذه التسمية كونها تلحق ضررا أو أذى بجسم الإنسان،وتضم الجرائم الآتية:

- **القتل:**

القتل في اللغة هو إزهاق الروح ،يقول قتلته قتلا وقتلة إذا آماته بضرب أو بحجر أو بِسُم أو بعلة،والمنية قاتلة،وهو في أصله يدل على الإذلال والإماتة،يقال قتله سوء،والقتلة المرة الواحدة،وقد يقصد به اللعن قال تعالى(**قُتل الإنسان ما أكفره) (عبس 17)** ومعناه لعن الإنسان ،فحقيقة القتل هو الإماتة،وإن اختلفت الوسائل المستعملة في هذا الفعل (داود،2018،ص 33)[6]

- **الضرب والجرح العمدي:**

هو إلحاق الأذى الجسدي بالأخر عن قصد،وقد يفضي إلى عاهة مؤقتة،أو مستديمة،وقد يؤدي في حالات أخرى إلى الوفاة.

- **الجرائم المرتكبة ضد الأسرة والآداب العامة:**

تتمثل في الاعتداء على الأصول (الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين) ،وتضم أيضا جرائم الاغتصاب والأفعال المخلة بالحياء،الدعارة...الخ

2.3.2 الجرائم التي تمس السلامة المعنوية:

تتمثل في الجرائم التي تلحق ضررا بشخصية وشرف الإنسان ،حيث يلجأ الفاعل إلى مثل هذه السلوكات قصد النيل من سمعة الضحية سواء بالتخويف أو للنيل من اعتباره،وتصنَّف كما يلي:

- **التهديد:**

وضع المشرع الجزائري المواد من 284 إلى 287 من قانون العقوبات التهديد هو الإعلان عن شر يراد إلحاقه بشخص معين من شأنه أن يسبب له اضطرابا معنويا و قد يكون محرر موقع أو غير موقع عليه أو بالصور أو الرموز أو بالكلام(قانون العقوبات،2015،صص105-106)[7]

- **السب والشتم:**

جاء في قانون العقوبات الجزائري موضوع السب في القسم الخامس تحت عنوان الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار،حيث تنص المادة 297 أنه يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أي واقعة.

- **القذف:**

جاء في المادة **296** من قانون العقوبات "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ،ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم،ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة.

3. المقاربة النظرية لظاهرة العنف:

تم صياغة عدة نظريات الهدف منها هو تفسير السلوك الإجرامي بصفة عامة والسلوك العنيف بصفة خاصة ،وقد تم تصنيف تلك النظريات حسب الاتجاه المعتمد في التفسير ،فمنهم من أرجع السلوك الاجرامي إلى العامل النفسي(المدرسة النفسية)،ومنهم من أرجعه إلى البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الفرد ويتأثر بها (المدرسة الاجتماعية) ،ومنهم من فسره بعوامل بيولوجية متعلقة بالتكوين الجسماني للفرد(المدرسة العضوية) وسنركز في هذا السياق على النظريات التي حاولت اعطاء تفسير للسلوك العنيف.

1.3.النظرية الاجتماعية:

تركز النظريات الاجتماعية على دراسة السلوك الجانح كظاهرة اجتماعية تخضع في شكلها وأبعادها لقوانين المجتمع،بالإضافة إلى أن نقطة التقاء هذه النظريات هي دراسة الجنوح كمتغير اجتماعي،وقد ركزنا على بعض النظريات ذات الصلة وهي كما يلي:

1.1.3. نظرية الوصمة:

نظرية الوصمة الاجتماعية هي من النظريات التي أثارت اهتماما واسعا وسط علماء الاجرام،وهذا الاهتمام جاء من جرأة هذه النظرية التي ترى أن الاجرام ينشأ ويزداد نتيجة للوصمة الاجتماعية التي يوصم بها المجتمع الفرد عند أول انحرافه،لذلك فهو ينزلق في عالم الاجرام غير عابئ ولا مكترث بقيم هذا المجتمع الذي أعطاه ذلك الوصف ،إذن فهذه النظرية تقوم على رد فعل الشخص لرؤية المجتمع له أي أن تصنيف المجتمع لسلوك شخص ما بأنه سلوك منحرف فإن رد فعل ذلك الشخص يكون عنيفا لأنه لم يعد لديه ما يخسره،وردة فعل المجتمع هذه مهمة حسب هذه النظرية إذ يترتب على قبولها مراعاة ردة الفعل الاجتماعي ،وهذا يكون مدعاة لأن تتخذ أجهزة العدالة

الجنائية اجراءات عقابية ضد من يرتكبون الجريمة لأول مرة بالصدفة ،وذلك خوفا من الوصمة الاجتماعية وما تسببه من الولوج في السلوك الانحرافي،وأصحاب هذه النظرية يرون أن رد الفعل الاجتماعي قد يكون رادعا عن السلوك الاجرامي أكثر من قانون العقوبات،وذلك أن الشخص الذي يرتكب جريمة ترفضها القيم والتقاليد الاجتماعية قد تلحق به وصمة اجتماعية فيصبح كالمنبوذ بعدها (ابو شامة،2003،ص 33)[8]

2.1.3 النظرية الايكولوجية في تفسير الجريمة:

مضمون النظرية يتلخص في النقاط التالية:

1- البشر مخلوقات اجتماعية وسلوكهم نتاج لبيئتهم الاجتماعية.
2- تطرح البيئات الاجتماعية القيم الثقافية والتعريفات التي تحكم سلوك الأفراد الذين يعيشون فيها.
3- خَلَقَ التحضر والتصنيع مجتمعات محلية تتميز بوجود ثقافات متصارعة ومتنوعة الأمر الذي أدى إلى انهيار قيم المجتمع المتماسكة.
4- تَرَكَ انهيار أو تفكك الحياة الحضرية أثاره على المؤسسات الأساسية في المجتمع مثل الأسرة وجماعة الرفاق وأصبحت الجماعات الاجتماعية غير شخصية إلى درجة كبيرة.
5- نظرا لأن القيم التي تقدمها هذه المؤسسات أصبحت مجرد شظايا ،فقد ظهرت تعاريف متعارضة ومتعددة عن السلوك السوي ،وأدى استمرار التفكك إلى احتمال وقوع الصراع بصورة قوية.
6- يقع السلوك الانحرافي أو الإجرامي(بصفة عامة) عندما يتصرف الفرد (طبقا) لتعريفات تتعارض أو تتصارع مع تعريفات الثقافة المسيطرة.

ينتشر التفكك الاجتماعي والباثولوجيا الاجتماعية بصورة كبيرة في منطقة مركز أو قلب المدينة ،ويقل كلما ابتعدنا عن المركز تجاه الخارج (السمري،2011،ص 136)[9]

2.3. التفسير النفسي للعنف:

يهتم أنصار هذه النظريات بدراسة دوافع السلوك الإنساني للوقوف على العوامل ذات الصلة بتكوين السلوك الإنحرافي ،وتركز هذه النظريات على دراسة الكيفية التي يحاول بها الفرد مواجهة المشكلات أو العقبات التي تعترض حياته للكشف عن العوامل اللاشعورية الداخلية التي تحرك السلوك الظاهري للفرد (زهري،1994،ص 35)[10]

1.2.3 مدرسة التحليل النفسي:

تمتزج التفسيرات النفسية للجريمة بمقولة العنف بالذات أكثر من امتزاجها وارتباطها بأنماط السلوكيات المنحرفة الأخرى فالتفسيرات النفسية تعطي اهتماما كبيرا للعدوانية في تفسير الجريمة،وفي

نفس الوقت فإن معظم البحوث التي دارت حول العدوانية (Agression)من قبل قد ركزت على العنف ومزجت بين العدوانية والعنف ،وهذا ما أكده كل من ماكفي(1966) و Kelleher (1996) فاندربارس بولاتو (1996)، وبينما يربط تفسير فرويد بين العدوان والعنف ،ويرجع العدوان إلى ما أسماه بغريزة الهدم بداخلنا مع ترابطها وتعارضها مع غريزة الحب والحياة فإن جاستون بوتول في كتابه السلم المسلح يرجع العدوان الذي يراه تعبيرا لغويا يشير للعنف إلى ثلاثة عقد (عقدة ابراهيم) التي تشير للصراع بين الأجيال والتي تعبر عن خوف الآباء من جحود أبنائهم و(عقدة كبش الفداء) ، (وعقدة ديموقليس) وهي العقدة التي رآها بوتول على أنها تماثل ميولنا الفطرية الأخرى،وهي كائنة فينا كإطارات فارغة وتمتلئ بمضمون محدد وتتخذ اتجاها مشتركا حسب نموذج الحضارة وحسب الظروف،ولكن نتاجها النهائي يتمثل في تنمية روح العدوان الجماعي والفردي ،حيث أن عقدة ديموقليس هي تنمية الإحساس بعدم الأمن والتهديد الماثل دائما،أما عقدة كبش الفداء هي التركيز على عدو محدد داخلي أو خارجي ينتقل إليه إثمنا ونسقط عليه كل شياطيننا الداخلية(غانم ،ص 89-93)[11]

2.2.3. نظرية التعلم:

تُعْرَفُ هذه النظرية كذلك بالنظرية المعرفية الاجتماعية،حيث يقترح باندورا أن سلوك العنف عند المراهقين هو نتيجة العلاقة المضطربة مع الوالدين أو ما نسميه بالغضب والإحباط الذي يتولد نتيجة هذه العلاقات الأسرية المضطربة عند اليافعين،وأوضح محمد الريماوي وآخرون(2004) أن باندورا استخدم مفهوم الحتمية التبادلية لوصف الطريقة التي يتفاعل بها السلوك والبيئة والشخص (العوامل المعرفية) لتكوين الشخصية ،فالبيئة تحدد سلوك الشخص ،كما يعمل الشخص على تغيير البيئة ،كذلك فإن العوامل المعرفية للشخص يمكن أن تؤثر في السلوك وأن تتأثر به ،ويرى باندورا أننا نتعلم بالملاحظة ،وأننا من خلال التعلم بالملاحظة نكون أفكارنا حول سلوكات الآخرين،ومن المحتمل أن نتبنى هذه السلوكات لأنفسنا ،فعلى سبيل المثال قد يلاحظ الصبي ثورة غضب والده نحو أمه ،فيظهر ثورة غضب مماثلة على أخته الصغرى مقلدا بذلك سلوك والده،إننا نتعلم الكثير من السلوكات والأفكار والمشاعر والمهارات الحركية التي تشكل جزءا هاما من شخصيتنا عن طريق الملاحظة. (كركوش،2011،ص 68)[12]

4. احصاءات حول جرائم العنف في المجتمع الجزائري:

سنحاول في هذا المبحث عرض الإحصاءات التي أفادتنا بها مديرية الشرطة القضائية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني،وخلية الإعلام والاتصال التابعة لقيادة الدرك الوطني حول الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص في حدود الإحصاءات المتاحة لدينا.

1.4.حجم الجرائم المرتكبة ضد السلامة الجسدية في الإحصاءات الرسمية:

جدول رقم(01): توزيع جريمة القتل العمدي في المجتمع الجزائري خلال الفترة (2008 / 2012)

الفترة / المدينة	2008	2009	2010	2011	2012
أدرار	00	2	0	0	0
السلف	00	5	7	7	4
الاغواط	01	0	0	0	1
أم البواقي	04	6	13	5	4
باتنة	06	3	5	7	2
بجاية	03	6	5	5	3
بسكرة	06	6	2	5	5
بشار	00	1	4	1	1
البليدة	01	10	3	3	1
البويرة	00	1	3	2	1
تمنراست	02	0	1	1	2
تبسة	03	5	7	6	12
تلمسان	03	5	3	6	9
تيارت	08	6	1	9	3
تيزي وزو	03	9	2	7	9
الجزائر	09	12	16	10	14
الجلفة	02	3	4	3	2
جيجل	02	1	3	9	2
سطيف	07	12	2	8	9
سعيدة	02	0	1	3	2
سكيكدة	01	5	2	3	5
سيدي بلعباس	05	3	1	5	3
عنابة	03	9	9	11	13
قالمة	01	0	1	4	5
قسنطينة	06	9	11	7	10
المدية	01	5	7	5	5
مستغانم	04	4	3	7	12
مسيلة	10	1	3	2	2
معسكر	01	6	8	5	5
ورقلة	03	3	1	5	4
وهران	10	19	14	14	14
البيض	00	0	3	1	0
اليزي	00	0	2	1	0
برج بوعريريج	00	3	2	0	2
بومرداس	05	3	3	4	6
الطارف	02	3	2	3	1
تيبندوف	00	0	1	0	0
تيسمسيلت	04	3	2	3	1
الواد	03	1	1	6	1
خنشلة	02	5	3	6	2
سوق اهراس	01	3	2	0	1
تيبازة	01	5	2	3	8
ميلة	00	1	1	3	5
عين الدفلى	02	5	2	6	4
النعامة	00	1	3	1	1
عين تموشنت	02	0	0	1	0
غرداية	02	4	1	1	5
غيليزان	04	2	6	8	7
المجموع	135	196	178	212	208

المصدر[13] : مديرية الشرطة القضائية (D.P.J)،المديرية العامة للأمن الوطني.2013.

ملاحظة:احصاءات سنة 2008 تخص الفصول الثلاثة الأولى.

يبين الجدول رقم (01) أن هناك ارتفاع في عدد القضايا المسجلة في جريمة القتل العمدي وخاصة في المدن الكبرى،ولكن بالمقارنة مع الحصيلة السنوية للجريمة الصادرة من خلية الإعلام والاتصال التابعة لقيادة الدرك الوطني(**Point De Presse 2011 et 2012**) وجدنا أن هناك تباين واضح بين عدد جرائم القتل العمدي المسجلة في المناطق الحضرية والمناطق الريفية،حيث لاحظنا أن حجم هذه الجريمة يرتفع في المناطق الريفية أكثر منه في المناطق الحضرية كما توضحه البيانات الآتية:

- تم تسجيل(178 قضية) سنة 2010 في المناطق الحضرية،بينما سجل في نفس السنة (341 قضية) في المناطق الريفية أي بفارق(163 قضية) وهو ما يقارب نسبة 48%.
- أما في سنة 2011 فقد تم تسجيل (212 قضية) في المناطق الحضرية على المستوى الوطني مقابل (393 قضية) في المناطق الريفية أي بفارق يقدر بنسبة تقارب 46% .
- وقد تم تسجيل خلال سنة 2012 (208 قضية) في المناطق الحضرية مقابل (389 قضية) خلال نفس السنة في المناطق الحضرية.

حيث أكدت التحقيقات أن من أهم الأسباب المؤدية بالدرجة الأولى إلى ارتكاب جرائم القتل هي المشاجرة ثم تليها المشاكل العائلية،وبنسبة أقل القتل لأسباب أخرى (تقرير خلية الإعلام والاتصال لقيادة الدرك الوطني لسنة 2011) ومن الناحية السوسيولوجية يمكن أيضا تفسير هذا التباين الموجود بين إجرام الريف والمدينة فيما يخص جريمة القتل العمدي إلى الاختلاف في طبيعة المعايير السائدة في البيئتين(الريفية والحضرية) فالمناطق الريفية تتميز بشدة تمسكها بالقيم الاجتماعية وخاصة فيما يتعلق بقضية الشرف ،حيث يُنظر إليه بنظرة مقدسة وأي انحراف عن هذه المعايير لا يمس الفاعل لوحده بل تلحق الوصمة كل أفراد العائلة أو العشيرة ،كما ترتكب أيضا جرائم القتل بسبب الزنا أو الخيانة الزوجية،كما تتميز المناطق الريفية بنظرة الأفراد إلى الأرض بنظرة مقدسة حيث تحتل الأرض مكانة كبيرة في الضمير الجمعي في المجتمعات الريفية وبالتالي فإن الخلافات التي تنشب بسبب الميراث تتطور في بعض الحالات إلى جرائم قتل بين المتخاصمين.

كما نجد أيضا أن في بعض المناطق الريفية التي مازالت تتشبث بالثأر والذي تعتبره مبدأ لا يمكن التنازل عنه من خلال القيم الموروثة،وخاصة في المناطق التي تتميز بتركيبة قبلية أو عشائرية،وهذا عكس ما هو سائد في المناطق الحضرية أين يتم اللجوء إلى مؤسسات الضبط الاجتماعي الرسمية والمتمثلة في المؤسسة القضائية قصد تسوية النزاعات الحاصلة بين الأفراد.

وبصفة عامة فإن قضايا جرائم القتل المسجلة على المستوى الوطني وخاصة فيما يتعلق بالعلاقة الموجودة بين الفاعل (القاتل) والضحية (المقتول) نستطيع أن نقسمها إلى ثلاثة مستويات:

- **المستوى الأسري :**

تخص جرائم القتل التي تكون فيها صلة القرابة بين الطرفين (الجاني والضحية) فقد أكدت التحريات التي قامت بها المصالح الأمنية أن من بين أسباب ارتكاب الجرائم داخل الأسرة منها ما يتعلق بالميراث،وهناك ما يرجع أسبابه إلى خلاف بين الزوجين وهناك من يتحجج بالخيانة الزوجية،وفيه من قتل والدته من أجل المهلوسات.

- **مستوى الحي :**

هناك العديد من جرائم القتل ارتكبت على مستوى الحي بين الجيرة بسبب خلاف بسيط حول مكان ركن السيارة،أو بسبب دَيْن بسيط بين الطرفين،أو بسبب تصفية حسابات نتيجة لشجار وقع بين الجاني والضحية.

- **المستوى الثالث:**

يتعلق بجرائم القتل التي يكون ورائها الدافع المادي كالسرقة باستعمال السلاح والذي يفضي في بعض الحالة إلى وقوع جريمة قتل.

بالنظر إلى هذه المواقف يتضح بأن منظومة القيم في المجتمع أصابها خلل وظيفي بسبب التغيرات الاجتماعية المتسارعة التي عرفها المجتمع ،فغياب التنشئة الأسرية السليمة والتي تعتبر اللَّبِنة الأولى التي ينشأ فيها الفرد من شأنها أن تتسبب في انطلاقة خاطئة للفرد في معترك الحياة ،فهناك الكثير من الأولياء استقالوا من مهامهم التربوية (**les parent démissionnaire**) وتنازلوا عليها لصالح الشارع .بالإضافة إلى غياب قيمة اجتماعية بالغة الأهمية في المجتمع والتي تتمثل في التضامن الاجتماعي ،حيث حلت محلها النزعة الفردية ، فالتضامن الاجتماعي يفضي إلى بروز تفاعل مبني على التعاون،أما الفردية فتؤدي إلى ظهور علاقات بين الأفراد مبنية على الصراع وإلغاء الأخر،وهذا ما يترجم في ارتكاب مختلف السلوكات الإجرامية.

جدول رقم (02): توزيع جريمة الضرب والجرح العمدي خلال الفترة ما بين (2008-2012)

الفترة / المدينة	2008		2009		2010		2011		2012	
	ض.ج.ع.و	ض.ج.ع	ض.ج.ع.و	ض.ج.ع	ض.ج.ع.و	ض.ج.ع	ض.ج.ع.و	ض.ج.ع	ض.ج.ع.و	ض.ج.ع
أدرار	00	74	0	107	1	84	0	140	1	163
الشف	03	467	2	729	3	758	2	971	4	1040
الاغواط	00	279	0	458	0	332	1	402	1	338
أم البواقي	02	1176	1	1869	1	1887	0	1563	2	1057
باتنة	03	1334	2	1630	3	1365	4	1363	1	1455
بجاية	00	311	1	441	0	536	0	492	0	383
بسكرة	02	514	14	633	0	603	0	787	1	768
بشار	01	168	0	169	1	265	0	362	1	376
البليدة	02	654	8	1033	1	1181	2	1507	1	1715
البويرة	02	321	1	448	0	422	1	447	0	513
تمنراست	00	167	1	222	2	219	0	246	0	212
تبسة	05	1131	5	1790	4	1726	1	1767	0	1556
تلمسان	01	400	5	595	5	570	3	670	3	682
تيارت	01	414	4	510	4	555	1	568	4	609
تيزي وزو	01	725	0	904	0	648	0	773	0	815
الجزائر	03	4681	12	6013	5	5539	6	6133	10	5852
الجلفة	04	439	3	634	1	572	1	683	1	621
جيجل	00	386	0	634	0	559	1	684	0	722
سطيف	01	909	0	1413	0	1655	0	1944	0	1898
سعيدة	01	107	2	186	1	216	1	350	2	514
سكيكدة	00	958	0	1114	1	1074	0	1234	0	1320
سيدي بلعباس	00	304	0	498	3	417	4	578	3	566
عنابة	01	1098	3	1659	4	1438	8	1688	3	2128
قالمة	00	517	2	690	0	739	1	909	2	940
قسنطينة	01	1374	2	1768	3	1628	2	1745	3	1789
المدية	00	663	2	888	0	809	6	664	2	534
مستغانم	01	264	3	354	0	374	0	495	0	388
مسيلة	02	770	0	1153	1	1300	1	1420	0	1342
معسكر	00	368	3	671	3	637	1	670	3	745
ورقلة	01	329	1	354	1	505	2	585	1	627
وهران	06	1655	8	2543	1	2412	5	2488	4	2511
البيض	00	76	0	172	0	109	1	137	0	176
اليزي	00	29	0	53	0	48	0	57	0	59
برج بوعريريج	00	375	0	534	0	672	0	847	2	694
بومرداس	01	431	2	664	2	554	2	679	2	768
الطارف	01	477	0	721	0	763	0	761	0	766
تيندوف	00	77	1	67	0	32	0	21	0	10
تيسمسيلت	00	203	0	341	0	341	0	492	0	401
الواد	00	226	0	321	2	419	2	419	1	512
خنشلة	00	612	0	888	0	818	0	587	0	542
سوق اهراس	01	686	1	1061	0	1116	0	1254	0	1138
تيبازة	01	664	2	1158	0	1062	2	947	0	882
ميلة	00	812	0	1050	1	993	1	970	4	1066
عين الدفلى	00	310	1	520	2	435	1	513	1	562
النعامة	00	116	1	123	2	137	1	211	2	208
عين تموشنت	00	121	2	128	1	148	3	137	1	154
غرداية	01	198	7	297	0	375	2	424	2	390
غليزان	01	459	1	698	1	626	2	696	1	515
المجموع	50	29029	103	40906	60	39673	71	43444	69	43022

نفس المصدر السابق.

ض.ج ع:الضرب والجرح العمدي. ض.ج.ع.و : الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة.

توضح البيانات الواردة في الجدول رقم(02) أن هناك ارتفاع في عدد القضايا المسجلة في جريمة الضرب والجرح العمدي،وهذا ما يدل على أن المجتمع الجزائري قد عرف في المدة الأخيرة انتشارا لافتا لظاهرة العنف،وأن المدن الكبرى كما تبينه الأرقام هي الأكثر تسجيلا لقضايا العنف ،ويرجع السبب في ذلك إلى عدة عوامل أهمها:

1-أن البيئة الحضرية تستقطب شرائح اجتماعية متنوعة بثقافات فرعية مختلفة ،وقد يؤدي التعارض بين تلك الثقافات إلى حدوث نوع من أنواع التفاعل السلبي – آي الصراع – مما يترجم في ارتفاع عدد القضايا المسجلة في جريمة الضرب و الجرح العمدي.

2-يوجد عامل أخر لا يقل أهمية عن سابقه وهو مشكلة عدم التنظيم التي تسود في بعض المناطق الحضرية للمدن الجزائرية ويتجلى ذلك من خلال انتشار الأحياء الشعبية التي تتميز بمساكنها الضيقة التي لا تتسع لإيواء أفراد العائلة الواحدة ،وهذا ما يجعل الفرد يُحْرم من أهم مصادر التنشئة الاجتماعية ألا وهي - البيئة العائلية - التي تزوده بالقيم والمعايير التي يتم من خلالها ضبط وتوجيه سلوكه حتى يكون سلوكا سويا ،ما يؤدي بالفرد لأن يتخذ من الفضاء الخارجي (الشارع أو الحي) بديلا عن الأسرة ،حيث يتم اكتساب مجموعة من السلوكات الانحرافية نتيجة لِتَأثُره بالبيئة التي يعيش فيها سواء كان ذلك عن طريق التعلم أو التقليد.

3-تتميز البيئة الحضرية بسوء التنظيم ويظهر ذلك في المناطق السكنية الجديدة التي تم تشييدها مؤخرا ،حيث تنشب شجارات جماعية عنيفة لأتفه الأسباب تستعمل فيها جميع أنواع الأسلحة البيضاء بمختلف الأحجام،والتي تسببت في سقوط العديد من الضحايا وذلك بإحداث عاهات مستديمة للضحايا،مما يستدعي تسخير القوة العمومية من أجل حماية السكان وممتلكاتهم.

4-تنامي ظاهرة استهلاك الأقراص المهلوسة والتي غالبا ما تكون سببا في نشوب شجارات عنيفة.

الشكل رقم (01):توزيع جرائم الاعتداء على الأسرة والأداب العامة خلال الفترة ما بين (2008-2012)

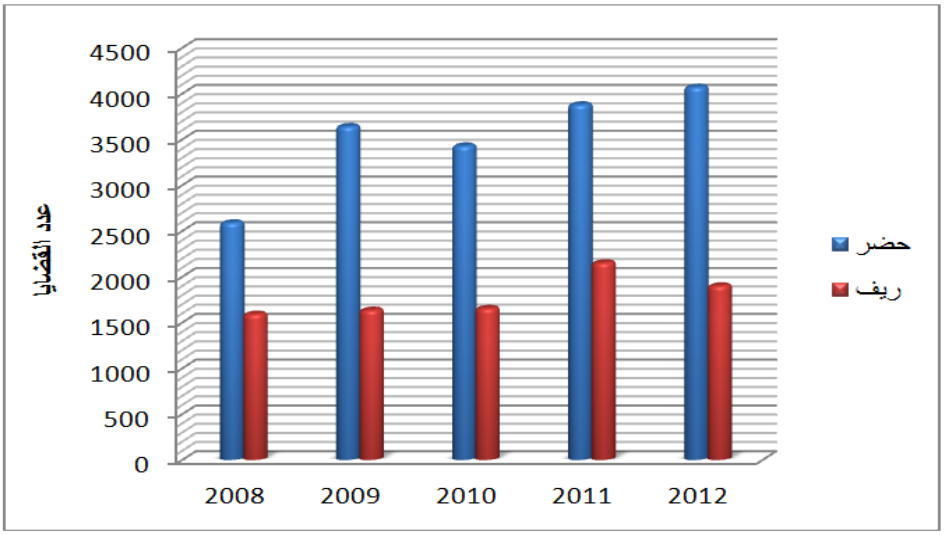

المصدر:مجهود شخصي بالاعتماد على الحصيلة السنوية للجريمة الصادرة من مديرية الشرطة القضائية،وخلية الاعلام والاتصال التابعة لقيادة الدرك الوطني[14].

من خلال تحليل البيانات الواردة في الشكل رقم (01) يتضح أن جريمة الاعتداء على الأسرة و الآداب العامة هي أكثر ارتفاعا في المناطق الحضرية مقارنة مع الريف،و من أهم العوامل التي يمكن أن نفسر من خلالها هذا التباين الموجود بين إجرام الريف و المدينة (فيما يخص جريمة الاعتداء على الأسرة و الآداب العامة)نلخصها في النقاط الآتية:

- الاختلاف الموجود بين مستويات الضبط الاجتماعي والتنشئة الاجتماعية السائدتين في المناطق الحضرية والريفية.
- التغير الحاصل على مستوى البنية الأسرية في المجتمع الجزائري من خلال الانتشار الواسع للأسرة النووية في المدينة -وخاصة الأسر التي يعمل فيها كلا الزوجين - يحول دون تمكين **بعض** الآباء من ممارسة مهامهم التربوية،وعلى النقيض من ذلك فإن شكل الأسرة في البيئة الريفية هي الأسرة الممتدة التي لا يقتصر فيها دور التنشئة الاجتماعية على الوالدين فقط بل يتعدى إلى كل أفراد العائلة (كالجد والجدة والإخوة والأعمام ...) بالإضافة إلى اتساع نطاق صلات القرابة بين سكان المناطق الريفية مما يستدعي فرض الاحترام المتبادل فيما بينهم من جهة والحرص الذي تبديه الأسرة تجاه سلوكات أبنائها من جهة أخرى ،وذلك خوفا من كلام الناس عند إقدام أحد الأبناء على ارتكاب أفعال قد تضر بسمعة العائلة باعتبار أن العلاقات السائدة بين الأفراد في البيئة الريفية هي علاقات أولية ،بينما يختلف الأمر تماما بالنسبة الأفراد الذين يقطنون في المدينة أين تسود علاقات ثانوية بين الأفراد.

2.4.حجم الجرائم المرتكبة ضد السلامة المعنوية في الإحصاءات الرسمية:

جدول رقم(03):توزيع جريمة التهديد خلال الفترة ما بين(2008-2012)

الفترة / المدينة	2008	2009	2010	2011	2012
أدرار	22	38	25	31	26
الشلف	164	281	294	407	437
الاغواط	73	98	125	110	76
أم البواقي	338	514	464	513	293
باتنة	332	368	359	395	428
بجاية	83	111	147	120	152
بسكرة	63	81	75	70	60
بشار	27	34	100	91	98
البليدة	151	278	312	438	412
البويرة	149	245	279	299	256
تمنراست	44	58	33	34	22
تبسة	177	336	324	336	285
تلمسان	136	248	316	470	410
تيارت	161	180	218	247	244
تيزي وزو	267	339	257	374	280
الجزائر	984	1348	1279	1512	1451
الجلفة	138	248	212	276	225
جيجل	48	83	50	74	74
سطيف	172	258	297	345	316
سعيدة	49	46	109	140	154
سكيكدة	135	187	199	250	248
سيدي بلعباس	79	121	83	110	142
عنابة	153	268	317	271	301
قالمة	47	48	83	108	127
قسنطينة	145	159	185	203	315
المدية	130	204	150	89	78
مستغانم	132	151	109	169	139
مسيلة	81	149	159	150	190
معسكر	154	198	246	258	270
ورقلة	36	58	66	70	63
وهران	422	513	517	655	656
البيض	10	29	21	20	19
اليزي	08	11	5	4	2
برج بوعريريج	114	147	144	196	159
بومرداس	104	134	171	172	174
الطارف	57	92	156	158	159
تيبندوف	10	8	5	10	10
تيسمسيلت	01	112	85	43	95
الواد	41	53	58	79	100
خنشلة	139	183	188	115	137
سوق اهراس	79	110	80	91	107
تيبازة	124	253	235	255	263
ميلة	107	122	159	162	232
عين الدفلى	75	110	88	148	172
النعامة	48	104	74	82	91
عين تموشنت	39	47	77	80	85
غرداية	95	142	184	154	130
غيليزان	173	312	321	407	421
المجموع	6316	9217	9440	10791	10584

نفس المصدر السابق.

توضح بيانات الجدول رقم (03) أن هناك ارتفاع متزايد لعدد القضايا المسجلة فيما يخص جريمة التهديد خلال الفترة المذكورة في الجدول السابق،حيث تم سجيل خلال الفصول الثلاثة الأولى من سنة (2008) 6316 قضية وفي سنة 2009 فقد أحصت مديرية الشرطة القضائية (9217 قضية) أما خلال سنة 2010 فقد تم تسجيل (9440 قضية) وفي سنة 2011 تم تسجيل من طرف نفس المصلحة (10791 قضية) وفي سنة 2012 تم تسجيل (10548 قضية) والشيء الذي يلفت انتباهنا من خلال تحليل المعطيات الواردة في الجدول السابق هو أن المدن الكبرى هي الأكثر تسجيلا لمثل هذا النوع من الجرائم كمدينة الجزائر ووهران وسطيف وغيرها من المدن الكبرى على المستوى الوطني ذات الكثافة السكانية العالية ،ومن المتعارف عليه أن جريمة التهديد تندرج ضمن الجرائم الموقعة ضد الأشخاص يستعمل فيها الفاعل التهديد اللفضي ضد الضحية من أجل دفعه أو ثنيه على أن يسلك سلوكا يخدمه ،فقد تم تسجيل البعض من هذه القضايا بين الجيرة عند نشوب خلافات أو نزاعات فيما بينهم،حيث يقوم أحد الطرفين بتهديد الطرف الأخر" بالقتل " أو يهدده بأي شيء أخر قد يلحق به الضرر ،كما يتم أيضا تسجيل بعض القضايا المتعلقة بالتهديد في أماكن العمل بين صاحب العمل و الأجير أو قد تسجل بين الأزواج ،ومن جهة أخرى،وقد يرجع الارتفاع أيضا في عدد القضايا المتعلقة بالتهديد إلى الانتشار الواسع لوسائل الاتصال في المجتمع الجزائري وخصوصا ما تعلق بالهواتف الخلوية وشبكات الانترنت،حيث يتم استعمال هذه الوسائل بطريقة سلبية (الهاتف وشبكات التواصل الاجتماعي) في تهديد الآخرين من خلال المكالمات الهاتفية أو الرسائل النصية التي غالبا ما تكون السبب في إدانة الفاعل.

جدول رقم(04):توزيع جريمة السب والشتم خلال الفترة ما بين(2008-2012)

الفترة / المدينة	2008	2009	2010	2011	2012
أدرار	55	57	66	64	69
الشلف	349	624	725	935	1043
الاغواط	75	138	107	170	169
أم البواقي	236	489	482	529	426
باتنة	320	547	630	777	787
بجاية	89	141	221	207	156
بسكرة	82	78	125	126	101
بشار	63	100	146	219	190
البليدة	113	299	307	355	456
البويرة	99	236	300	332	320
تمنراست	51	47	56	60	48
تبسة	353	472	598	620	445
تلمسان	165	222	268	351	267
تيارت	282	415	472	409	501
تيزي وزو	163	380	321	304	331
الجزائر	4784	3674	3357	3372	3193
الجلفة	166	284	314	327	314
جيجل	163	160	212	219	201
سطيف	259	535	682	771	688
سعيدة	41	111	130	243	201
سكيكدة	351	356	344	412	418
سيدي بلعباس	55	91	67	144	134
عنابة	138	263	342	314	234
قالمة	76	137	152	155	175
قسنطينة	309	342	379	410	454
المدية	218	338	309	203	132
مستغانم	108	143	145	160	123
مسيلة	115	231	291	261	244
معسكر	170	285	322	363	414
ورقلة	45	76	104	101	81
وهران	362	622	633	620	710
البيض	27	40	25	38	35
اليزي	00	26	22	18	31
برج بوعريريج	222	309	314	408	335
بومرداس	177	316	256	296	331
الطارف	197	344	350	313	319
تيبندوف	11	15	8	5	8
تيسمسيلت	167	112	145	285	221
الواد	30	51	40	49	60
خنشلة	161	225	194	138	148
سوق اهراس	122	116	133	169	197
تيبازة	386	641	659	455	369
ميلة	253	343	397	392	481
عين الدفلى	155	268	228	326	381
النعامة	30	33	77	94	77
عين تموشنت	29	50	69	75	9
غرداية	93	100	147	115	161
غيليزان	253	428	453	563	502
المجموع	12168	15310	16124	17272	16799

توضح البيانات الواردة في الجدول رقم(04) أن هناك ارتفاع في عدد القضايا المسجلة فيما يخص جريمة السب والشتم خلال الفترة الممتدة ما بين (2012/2008) و أن المدن الكبرى كمدينة الجزائر تحتل الصدارة من حيث عدد القضايا ،حيث تم تسجيل خلال الفصول الثلاثة الأولى من سنة

2008 (4784 قضية) في ولاية الجزائر وحدها من مجموع القضايا المسجلة في نفس السنة والتي بلغت (12168 قضية) أي بنسبة تقدر بحوالي(40%) و خلال سنة 2009 تم تسجيل (3674 قضية) من مجموع القضايا المقدر ب(15310 قضية) أما في سنة 2010 فقد تم تسجيل (3357 قضية) من مجموع القضايا الذي بلغ في نفس السنة(16124 قضية) وفي سنة 2011 فقد تم تسجيل (3372 قضية) من مجموع القضايا التي تم تسجيلها في نفس السنة و المقدرة ب(17272 قضية) و في سنة 2012 تم أيضا تسجيل (3193 قضية) من مجموع القضايا المقدر بحوالي (16799 قضية).كما نلاحظ أيضا تسجيل مثل هذه القضايا في مختلف المدن الجزائرية ولكن بدرجة اقل بالمقارنة مع المدن الكبرى حيث تتميز هذه المدن بكثافة سكانية عالية ويتجلى ذلك من خلال الازدحام في الشوارع و الاكتظاظ في المساكن ،حيث ينتج عن هذه العوامل تفاعلات سلبية بين الأفراد من جراء المشاجرات و الملاسنات التي قد تقع بينهم أين تستعمل بين المتخاصمين عبارات تسيء إلى الطرف الأخر والتي تعرف" بالسب والشتم" كما تسجل أيضا هذه الجريمة في أماكن العمل أو على مستوى بعض المصالح الإدارية أين يقوم بعض الأفراد بإهانة موظف أثناء تأدية مهامه.وتجدر الإشارة أيضا إلى أن هذه الجرائم قد شهدت انتشارا واسعا في جميع المجتمعات دون استثناء وهذا راجع إلى التطور الهائل الذي عرفته وسائل التواصل الاجتماعي بأنواعها المختلفة ،حيث ينجر بعض الأفراد إلى ارتكاب هذه الجرائم نتيجة للاستخدام السيء لتلك الوسائط.

إن جرائم السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي أصبحت الشغل الشاغل لكثير من الناس،فهي وإن كان البعض يراها إبداء رأي خاصة في حال التعليق على منشور معين،قد يراها الطرف الآخر ضرراً وإساءة وقذفاً أو حتى تنمراً،وهو ما فتح الباب للحديث عن جرائم السب والقذف الإلكتروني وشدة وقعها وأثرها البالغ مادياً ومعنوياً على المتهمين فيها،خاصة أن سرعة انتشارها كبيرة جداً،وقد يراها الجميع ممن يخصهم الأمر وممن لا يخصهم،ويرى فيها البعض خراب بيوت،على الرغم من أن بعضها تعد جرائم بسيطة لا تستحق،وهو ما جعل بعض القانونيين يطالبون بتخفيف الغرامة،ويطرحون اقتراحات قانونية للتوعية ضد الوقوع في هذا النوع من الجرائم(عطا،2020)[15]

ونظرا لأن مواقع التواصل الاجتماعي توفر فرصة مخاطبة الأشخاص عن بعد وفي كثير من الأحيان خلف أسماء مستترة فإن ذلك يجعل المساس بشرف واعتبار الآخرين أمرا في غاية اليسر والسهولة لذلك تكثر عمليات السب والشتم والقذف التي تحدث في مختلف مواقع التواصل الاجتماعي أين يلجأ رواد هذه المواقع إلى توجيه عبارات وألفاظ السباب بالكتابة أو التسجيل الصوتي وحتى عن طريق الفيديو الأمر الذي يتسبب في اضرار جسيمة تمس بسمعة الأشخاص نظرا للانتشار السريع الذي تضمنه هذه الوسائل(بو قرين،2017 ،ص 378)[16]

جدول رقم(05):توزيع جريمة القذف خلال الفترة ما بين(2008-2012)

الفترة / المدينة	2008	2009	2010	2011	2012
أدرار	00	0	0	0	0
الشلف	05	6	8	12	7
الاغواط	01	0	1	2	4
أم البواقي	29	7	5	8	1
باتنة	02	2	5	8	22
بجاية	00	0	0	0	0
بسكرة	02	1	3	6	9
بشار	02	7	25	23	4
البليدة	02	6	2	6	9
البويرة	03	6	7	5	9
تمنراست	00	0	0	0	0
تبسة	12	5	37	37	37
تلمسان	12	12	25	28	34
تيارت	03	1	4	14	11
تيزي وزو	02	8	13	9	2
الجزائر	37	96	89	98	94
الجلفة	04	1	3	4	1
جيجل	02	1	2	5	9
سطيف	05	4	4	6	13
سعيدة	01	3	3	12	6
سكيكدة	12	8	18	12	5
سيدي بلعباس	02	1	3	5	5
عنابة	07	14	1	4	17
قالمة	00	1	3	4	5
قسنطينة	04	15	8	3	7
المدية	10	6	0	5	3
مستغانم	02	3	3	5	1
مسيلة	03	7	4	5	3
معسكر	04	3	4	14	7
ورقلة	00	1	1	1	7
وهران	09	3	34	7	4
البيض	00	1	1	3	7
اليزي	00	0	0	0	0
برج بوعريريج	05	7	0	7	5
بومرداس	09	4	4	4	9
الطارف	01	1	1	2	0
تيندوف	00	0	2	0	0
تيسمسيلت	01	1	0	0	0
الواد	02	3	2	0	2
خنشلة	03	3	6	4	1
سوق اهراس	02	0	2	1	3
تيبازة	01	1	6	11	7
ميلة	07	6	8	22	12
عين الدفلى	00	0	0	0	0
النعامة	02	5	6	2	3
عين تموشنت	00	0	0	6	0
غرداية	11	6	5	15	3
غيليزان	10	28	7	12	7
المجموع	231	294	365	437	395

توضح المعطيات الواردة في الجدول رقم(05) بوجود ارتفاع في عدد القضايا المسجلة فيما يخص جريمة القذف خلال الفترة المبينة في الجدول السابق،حيث تم تسجيل خلال سنة 2008 (231 قضية) أما خلال سنة 2009 فقد تم تسجيل (294 قضية) وخلال سنة 2010 تم تسجيل (365 قضية) وفي السنة الموالية تم تسجيل (437 قضية) وخلال سنة 2012 تم تسجيل (395 قضية)، وتتميز جريمة القذف عن الجرائم الأخرى من حيث الأسلوب الذي يتبعه الفاعل في إلحاق الضرر بالضحية وذلك من خلال لجوئه (أي الفاعل) إلى وصم الطرف الأخر(أي الضحية) بأوصاف المقصود من خلالها النيل من شرفه وسمعته واعتباره،وكثيرا ما يتسبب هذا السلوك الإجرامي في تفكك العديد من العائلات من خلال ترويج أخبار لا أساس لها من الصحة ،كالخيانة الزوجية مما يتسبب في وقوع الطلاق في حالة ما إذا تم تصديق تلك الإشاعات ،كما تأخذ هذه الجريمة عدة أشكال كأن يُتهم أحد الأفراد بالسرقة أو الاحتيال أو خيانة الأمانة حتى لا يكون محل ثقة من طرف الآخرين،وترجع أسباب هذه الظاهرة إلى قصور في التنشئة الاجتماعية ،بالإضافة إلى عامل أخر لا يقل أهمية عن سابقه وهو ضعف الوازع الديني لدى بعض الأفراد الذين يرتكبون تلك الأفعال.

5.خاتمة :

في ختام هذا المقال نستطيع القول بأن ظاهرة العنف أخذت منحى تصاعديا في المجتمع الجزائري،وهذا ما تعكسه الإحصاءات السنوية للجريمة الصادرة من المؤسسة الشُّرطية،والتي تتميز بالمصداقية والدقة،حيث تتيح لنا التعرف على حجم الظاهرة على المستوى الوطني وعلى فترات زمنية كما هو موضح في الدراسة الراهنة،وعليه نستطيع تلخيص نتائج الدراسة فيما يلي:

1- ارتفاع في عدد القضايا المتعلقة بجرائم القتل خلال فترة الدراسة.
2- عدد جرائم القتل المسجلة في البيئة الريفية أكبر من نظيرتها المسجلة في المناطق الحضرية.
3- من أسباب جرام القتل المشاجرات والمشاكل العائلية.
4- ارتفاع في عدد القضايا المتعلقة بجرائم الضرب والجرح العمدي.
5- المدن الكبرى ذات الكثافة السكانية هي الأكثر تسجيلا لجريمة الضرب والجرح العمدي.
6- ارتفاع عدد القضايا المتعلقة بجرائم السب والشتم،والتهديد،والقذف.

6.التوصيات:

1-التطبيق الصارم للقوانين قصد ردع الخارجين عن القانون،وخاصة فيما يتعلق بجرائم القتل،وحيازة السلاح الأبيض،والأقراص المهلوسة التي غالبا ما تكون سببا في نشوب مشاجرات عنيفة تنتهي في بعض الأحيان بارتكاب جرائم قتل.

2-تشديد العقوبة في حالة العود إلى الجريمة.

3-إعادة النظر في التدابير المتعلقة بالعفو.

4-مساهمة وسائل الإعلام في مكافحة ظاهرة العنف من خلال تقديم حصص ينشطها مختصون في علم الاجتماع والقانون لشرح القوانين التي يجهلها الكثير من الناس، كالقوانين التي تجرم السب والشتم والقذف والتهديد.

5- مساهمة الخطاب الديني في محاربة ظاهرة العنف لأن ديننا الحنيف يحرم كل أشكال الإيذاء سواء كان جسديا أو لفظيا.

7. قائمة المراجع:

القرآن الكريم:

-الآية 17 سورة عبس.

[1]. أبو شامة،عباس ،(2003)،جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية،الرياض:جامعة نايف للشؤون الأمنية.

[2].الحيدري،إبراهيم ، (2015)،سوسيولوجيا العنف ولإرهاب،بيروت:دار الساقي.

[3]. غانم ،محمد حسن ،(2005)،مشكلات نفسية واجتماعية،الرياض:جامعة نايف للشؤون الأمنية.

[4] الطيار،فهد بن علي ،(2005)،العوامل الاجتماعية المؤدية للعنف،الرياض:جامعة نايف للشؤون الأمنية.

[5]. منظمة الصحة العالمية (2002) التقرير العالمي حول العنف والصحة،تاريخ الإطلاع : **https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/1363/9241545615_ara.pdf?sequence=1&isAllowed=y**

[6]. .داود ،بدر الدين ،(2018) ،التوزيع الجغرافي لجريمتي السرقة والقتل،رسالة ماجستير،جامعة ميسان ،العراق.

[7]. قانون العقوبات الجزائري ، (2015)،الأمانة العامة للحكومة،تم تصفحه على الرابط: **https://www.joradp.dz/TRV/APenal.pdf**

[8]. أبو شامة،عباس ،(2003)،مرجع سبق ذكره.

[9] السمري،عدلي محمود ،(2011)، علم الاجتماع الجنائي،عمان:دار المسيرة.

[10] زهري،حسون ،(1994) جرائم الأحداث الذكور في العالم العربي،الرياض:جامعة نايف.

[11] غانم،محمد حسين،مرجع سبق ذكره.

[12]. كركوش،فتيحة ،(2011)،ظاهرة انحراف الأحداث في الجزائر،الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية.

[13] مديرية الشرطة القضائية (D.P.J)،المديرية العامة للأمن الوطني.2013.

[14] قيادة الدرك الوطني،خلية الإعلام والاتصال(2013)،الحصيلة السنوية للجريمة.

[15]. عطا،إيهاب ،(2020)،السب والقذف الإلكتروني..عقوبات جنائية وخراب بيوت،تم تصفحه على الرابط: https://bit.ly/3woss2c

[16]. .بوقرين،عبد الحليم ،(2017)،المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي:دراسة مقارنة،مجلة جامعة الشارقة،المجلد 16،العدد رقم 01،ص 373-402.